الفصل 3 ـ تصرف منحة التكاليف الخاصة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه شهريا وبدخول الغاية وفقا للجدول التالي:

الصنف والصنف الفرعي	بداية من 1 ماي 2021	بداية من 1 سبتمبر 2021	بداية من 1 ماي 2022	المقدار الجملي الخام
أ1	42.500	42.500	85.000	170.000
أ2	33.000	33.000	66.000	132.000
أ3	28.625	28.625	57.250	114.500
ب	23.000	23.000	46.000	92.000
ج	19.250	19.250	38.500	77.000
د	17.375	17.375	34.750	69.500
عملة الوحدة الثالثة	23.000	23.000	46.000	92.000
عملة الوحدة الثانية	19.250	19.250	38.500	77.000
عملة الوحدة الأولى	17.375	17.375	34.750	69.500

الفصل 4 ـ تخضع منحة التكاليف الخاصة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه إلى الحجز بعنوان نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 5 ـ لا يمكن الجمع بين منحة التكاليف الخاصة وكل منحة أو امتياز مماثل يسند للأعوان المباشرين بوزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية وخاصة المنحة المنصوص عليها بالأمر عدد 900 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2022 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 والمنحة المنصوص عليها بالأمر عدد 1409 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009.

الفصل 6 ـ وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية

كمال الدوخ

وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

علي الكعلي

وزارة التربية

أمر حكومي عدد 477 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1736 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بإحداث "منحة التعيين" لفائدة أعوان سلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي وأعوان سلك التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها مرسوم رئيس الحكومة عدد 7 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1736 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بإحداث "منحة التعيين" لفائدة سلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي وسلك التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 1190 لسنة 2017 المؤرخ في 30 أكتوبر 2017،

وعلى الأمر الحكومي عدد 296 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد االبيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي بوزارة التربية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 297 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1736 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 2 (جديد) : يتمتع بمنحة التعيين التي تعادل 75% باعتبار عناصر المرتب الشهرية القارة أعوان سلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي وأعوان سلك التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة التربية تصرف على ثلاثة أقساط طبقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للمنحة بحساب الدينار		
	بداية من 1 ماي 2021	بداية من 1 سبتمبر 2021	بداية من 1 ماي 2022
متفقد عام خبير في التربية	52,825	52,825	105,650
متفقد عام مميز للتربية	52,825	52,825	105,650
متفقد عام للتعليم الإعدادي والثانوي	48,900	48,900	97,800
متفقد عام للمدارس الابتدائية	48,900	48,900	97,800
متفقد أول للتعليم الإعدادي والثانوي	43,850	43,850	87,700
متفقد أول للمدارس الابتدائية	43,850	43,850	87,700
متفقد التعليم الإعدادي والثانوي	40,350	40,350	80,700
متفقد المدارس الابتدائية	40,350	40,350	80,700

الفصل 2 ـ يضاف الفصل 2 (مكرر) إلى الأمر عدد 1736 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المشار إليه أعلاه كما يلي:

الفصل 2 (مكرر) : يرفّع بمقتضى أمر حكومي في مقدار منحة التعيين كلما تم الترفيع في عناصر المرتب الشهرية القارة.

الفصل 3 ـ وزير التربية ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير التربية

فتحي السلاّوتي

وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

علي الكعلي

أمر حكومي عدد 478 لسنة 2021 مؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلّق بإحداث منحة شهرية خاصّة لفائدة الأعوان المنتمين للسّلك الإداري للتربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدّستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها مرسوم رئيس الحكومة عدد 7 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،